



قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم ٤٨ / ٢٥ بتاريخ ١٠ جون ٢٠٢٥

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد في مجال السمعي البصري والسينما

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى مقرر رئيس الحكومة بوضع منصبين ماليين رهن إشارة قطاع التواصل برسم السنة المالية 2024 لتشغيل خبريين بموجب عقود.

قرار مالي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد في مجال السمعي البصري والسينما.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية;

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية الالزمة لمارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار:
 - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات(5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح :
 - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس سنوات عند إبرام العقد، سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛
 - أن يكونوا متعمقين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضى به، سواء بالغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.
- المادة الثالثة:** يتولى الخبير في مجال السمعي البصري والسينما القيام بمهام التالية:
- الإشراف على إعداد إستراتيجية وخطط عمل خاصة بـمجال السمعي البصري والسينما؛
 - المساهمة في إعداد وإغناء برامج التكوين والبحث في المجالات المرتبطة بـالمهن السمعية البصرية والسينما والميادين المرتبطة بها؛
 - مواكبة الرهانات الجديدة التي يفرضها مجال السمعي البصري والسينما؛
 - مساعدة التطورات الرقمية والتكنولوجية والحضارية التي يعرفها مجال السمعي البصري والسينما؛
 - المشاركة في إعادة هيكلة الشركات مع المتدخلين في مجال السمعي البصري والسينما؛
 - المشاركة والمساهمة في تطوير مجال السمعي البصري والسينما؛
 - المشاركة والمساهمة في توطيد التعاون في مجال التكوين المستمر والتدريب في مجال السمعي البصري والسينما؛
 - المساهمة في إعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي في المجالات المرتبطة بالسمعى البصري والسينما؛
 - إعداد تقارير وذكريات خاصة في مجال السمعي البصري والسينما؛
 - إعداد الدراسات المرتبطة بـمجال السمعي البصري والسينما؛
 - تقديم الخبرات والاستشارات في مجال السمعي البصري والسينما.
- المادة الرابعة:** تحدد مدة العقد في سنتين (2)، ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع(4) سنوات.
- المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل؛
 - السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف؛
 - سجل عدلي أو بطاقة السوابق الجنائية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛

- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mjcc.gov.ma، كما تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر بمقر قطاع التواصل الكائن بشارع علال الفاسي - مدينة العرفان السوسيي- الرباط لدى كتابة السيد الوزير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من وإلى غاية

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها لاختيار المرشح (ة) المراد تشغيله خيرا، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصلا بها غير مستوفية للشروط المطلوبة، يمكن رئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خيرا شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

AH

وحرر بالرباط، في: ١٠ مارس ٢٠٢٥

محمد المهدى بنسخيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل